العدالة الفقهية و حقوق الإنسان فى الفقه الاماميه

علي اكبر ايزدي‌فرد [1], حسين كاويار [2] , ابراهيم آقامحمدى [3]

الملخص

العدالة من الشروط الهامّة في اعتبار شهادة الشهود في المعاملات و الطلاق والقضايا الجزائية و في حق القاضي و الوصي و الوكيل و الولي .يذهب الفقهاء الي العدالة النفسية في عدّة مواضيع منها:عدالة الشهود في القضايا الجزائية و في حق القاضي و يذهبون إلي العدالة العملية في مواضيع نحو:عدالة الشهود في مجال المعاملات و الطلاق و في حقّ الوصي و الوكيل و الولي ،العدالة النفسية هي ملكة النفسية تبعد الانسان من المعاصي الكبيرة و تجعله لا يلحّ علي المعاصي الصغيرة و نوع آخر من العدالة هو العدالة العملية وهي التي تعتبر صفة للفعل و هي عبارة عن و البر و الصداقة و الامانة و عدم اظهار الفقه و حسن الظاهر عند من يتصف بها و استشهاره بهذه الميزات و اجتنابه عمّا يزيل عنه المروءة.الذي يعالج في هذا المقال هو روية استعمالية جديدة إلي هذا الموضوع و علاقته بقضية حقوق الانسان. نظرا إلي اصول فقهية في القضايا الحقوقية و المالية ،كلما يتكلم عن العدالة فالمراد منها العدالة العملية و لاريب ان العدالة الظاهرية منها تكفي لكنه اكّد علي العدالة النفسية في القضايا الجزائية و الحقوقية و التي تمتّ إلي اعراض الناس و نفوسهم بصلة وثيقة و أيضا في حق القاضي و مقامه وفي حل الدعاوي و تحكيم الامور.و في الفرض الاخير علاوة علي الاهتمام بسمات الشاهد النفسية أي وجود تقوي فيه تبعده عن المعاصي الكبيرة و تمنعه من الالحاح علي المعاصي الصغيرة وإذا كان في الدعوي صلة وثيقة باعراض الناس و انفسهم فعلي القاضي أن يبذل أقصي دقته في معالجة الدعوي و شهادة الشهود و تعديلهم من جهة احراز العدالة النفسية .إذا اثبت هذه الفرضية و هي الفرضية الاولي للمقال فتنفتح امامنا الطريق لاثبات الفرضية الثانية و هي تطابق التعاليم الاسلامية المرتبطة بالعدالة مع معايير حقوق الانسان أي أنّ الدفاع عن حقوق الناس و ضمان أعراضهم و شرافتهم الذاتية من أهمّ موشرات لحقوق الانسان .و في الاسلام كلما يتكلم عن عرض الانسان و نفسه يؤكد الشارع علي تشديده و علي العكس ينقض منه فيما لا علاقة بينه وبين الاعراض و النفوس وينظر إلي هذه الامور نظرة متساهلة .

المفردات المفتاحية : الاسلام ، حقوق الانسان، العدالة النفسية، العدالة العملية .

التمهيد

العلاقة الموجودة بين حقوق الانسان و التعاليم الدينية من القضايا المعقّدة التي كانت قد طرحت في القرن الاخير في المجالس العلمية .من ابرز نتائج الحداثة يمكن الاشارة إلي فكرة حقوق الانسان و المعاني و الاصول المرتبطة بها و التي تسري إلي الاذهان و تتعدي حدود المفاوضات الشائعة علي إثر عملية بسطها و سيرتها علي المجتمعات .

منذ زمن جري علي الافواه أن العولمة تحتاج الي وسيلة عالمية و في يومنا الحاضر حقوق الانسان هو ما يمكنه تنسيق التعاملات العالمية و إن كان الفقه يوما ما قادرا علي قضاء حاجات المجتمع لكنّ الآن ما كانت حقوق الانسان أن تنوب عنه وتلعب دوره.

لدراسة هذه القضية ،يمكن اعادة معرفة الفكر من جهتين :المستوي النظري و المستوي العملي .الفقه و حقوق

[1] . استاذ فى قسم الفقه بجامعة مازندران، بابلسر، ايران. البريد الإلكتروني: ali85akbar@yahoo.com

[2] . استاذ مساعد في قسم الحقوق بجامعة اراک، ايران. البريد الإلكتروني: h-kaviar@araku.ac.ir

[3] . استاذ مساعد بجامعة اراک، ايران. البريد الإلكتروني: eaghamohammadi@gmail.com

PROCEEDINGS: ISBN 978-967-0913-95-7

الانسان في المجال العملي ،كلاهما منهج لتنسيق تعامل الناس بعضهم ببعض و التعامل بين الانسان و الحكومات و تعامل الحكومات بعضها ببعض.لاجل تاثيرالفقه في هذا المجال فلا بد أن تكون له مجموعة من القوانين و الفروض و النظم و قابلية الاجابة علي الضرورات الحديثة .

للدخول في هذه القضية يمكن الاستناد إلي منهجين:الاول :معرفة الفقه كنظام مبرمج و منسّق و الثاني:معرفة الفقه كنصّ تاريخي .

في المنهج الاول ينظر إلي الفقه نفسه دون سائر الجوانب ويجاب عن هذه الاسئلة: هل لهذه المجموعة قابلية في انشاء نظام حقوقي؟ ما هو قدر قابليتها و مرونتها؟ بالمراجعة الي النصوص الفقهية نري أن للفقه سعة وفصحة كبيرة بحيث لم يهمل أي جانب من الامور الانسانية، وقد ألّف مجموعة من الاحكام في مجال العلاقات الموجودة بين الناس و الحكومات وايضا العلاقات الموجودة بين الحكومات بعضها مع بعض تبلغ مجلّدات كثيرة .

من جهة اخري يمكن النظر الي الفقه كنصّ مؤلَّف في التاريخ .منذ قرون قد وضع الفقه كإطار نظام حقوقي و بني عليه عمل مجتمعات كثيرة و تعامل النّاس من الاندلس إلي الهند والي يومنا الحاضر . لقد اسّست طيلة التاريخ حكومات كثيرة علي اساس الشريعة الاسلامية و قد بُني نظامهم علي الفقه و قد امكن الفقه مستندا إلي اصوله ومهتما بتقلبات كل عصر وزمن أن يخلق قابليات جديدة و هذا هو ما جعل المتدينين ياملون في نظام حديث بني علي الدين و قادر علي حل المشاكل المستحدثة و قد ظهرت طوال التاريخ قضايا مستحدثة و تغييرات جديدة حتي و إن كانت غير سليمة ظاهرا لكنّ الفقه استطاع أن يتقدم في طريقه و يمهّد الطريق لمن يعتقد به.

تكثرقابلية الفقه في المستوي النظري بحيث يمكن تحقّقها علي المستوي العالمي .روية الفقه العظيمة إلي القضايا،التمتّع من المصادر الغنية و التلائم مع العقل في التحيزات الكلية ،استخدام العقل كمصدر من المصادر،و التسامع في حق المصاديق و الدقّة في بيان الكليات ،كلها اصول تدلّ علي شمولية الفقه لا بد من الرجوع إلي نصّ الفقه لمعرفة عالميته .المثقفون الذين يذهبون إلي عدم فاعلية الفقه في ايامنا الحاضرة فهم الذين لم يعرفوا الفقه حق المعرفة ،ثم هناک مثقفون يكتفون بظاهر الفقه و لا يتعدّون عنه .هما يذهبان الي أنّ الفقه لا يلائم و حقوق الانسان هذا ما اشترک فيه هذان الفريقان ،فمن الطبيعي عدم حصولهم علي نتيجة منطقية غير منحازة و هي أنّ الفقه له تفوّقات النظريةو منهجية علي حقوق الانسان كلما يتكلّم عن حقوق الانسان فلا تزال تطرح مواضيع معينة صريحا كان أو تلويحا منها: أحوال النساء و غير المسلمين في المجتمعات الاسلامية و الحدود و العقوبات و تجارة العبيد و الجهاد .لكن ما يتناوله هذا المقال فكرة قلمّا عني بها ألا و هي :العلاقة الموجودة بين العدالة الفقهية و حقوق الانسان . والذي نريد الاجابة عنه في هذا المقال هو:هل للعدالة المفروضة في الامور المالية و القضايا الحقوقية و في حقّ القاضي و الوصي و الوكيل و الولي معني واحد؟ هل هناک تطابق بين التعاليم الفقهية حول العدالة و حقوق الانسان أم تقابل ؟

نظرا إلي ما سبق نحاول في هذا المقال دراسة الفرضيات التالية :

و المراد من العدالة في القضايا الحقوقية و المالية هو العدالة الفعلية و في هذا المجال العدالة الظاهرية تكفي، لكنّه اكّد علي العدالة النفسية في القضايا الجزائية و الحقوقية التي ترتبط بأعراض الناس و نفوسهم و في حقّ القاضي و مقامه حل الدعاوي و تحكيم الامور .

إذا اثبتت هذه الفرضية و هي الفرضية الاولي للمقال فتنفتح الطريق لاثبات الفرضية الثانية و هي تطابق التعاليم الاسلامية المرتبطة بالعدالة مع معايير حقوق الانسان من أهم مؤشرات حقوق الانسان هو الدفاع عن حقوقه وضمان الكرامة الذاتية للناس ،الاسلام يؤكد علي الدفاع عن اعراض الناس ونفوسهم واذا لم يكن الامر مرتبطا بالاعراض والنفوس فاشارع يؤكد

علي التساهل والتسامح .

المفاهيم العامة

العدالة : العدالة لغة هي الاستقامة (المحقق الأردبيلي، المجلد12،دهخدا،1377،المجلد10، 15764)و تعني المساواة . (الراغب الاصفهاني،1404، 326)العدل هو ما قام في النفوس أنه مستقيم و هو ضد الجور و في أسماء الله سبحانه : العدل هو الذي لا يميل به الهوي (ابن المنظور،1405المجلد11 ،430)هناک تعاريف مختلفة من العدالة عند الفقهاء :أكثرهم القدماء عرّفوها بحسن الظاهر (النجفي،1362،المجلّد 40 114-115) و بعضهم عرّف العدالة بالسلام و عدم الفسق (الشيخ المفيد 1410، 725-726، الشيخ الطوسي ،1417،المجلد 6، 218 ،النراقي،1419،المجلد 18 ،71-70). علي هذا التعريف ما يكفي لكون الانسان عالا هو الاسلام و عدم صدور الفسق و التمتّع بحسن الظاهر .يذهب فريق آخر إلي أن العدالة هي مجرد ترک المعاصي (الكبيرة و الصغيرة) أو ترک المعاصي الكبيرة خاصة (ابن البراج ،1406،المجلد2 ،560-555؛الحلبي،1403، 435؛ابن حمزه،1408، 230؛المحقق الحلي1409،المجلد4 ،912-911)و الآخرون ذهبوا إلي أن العدالة هي استقامة العملية علي عدم ارتكاب المعاصي علي إثر الملكة و الحالة الثابتة الباطنية (الشيخ الصدوق،1418، 224-225؛يحيي بن سعيد الحلّي ،1405، 538)فقهاء الامامية المشهورون الذين عاشوا بعد العلّامة الشهيد الاوّل يذهبون إلي أن العدالة ملكة نفسية تسوق الانسان نحو التقوي و المروءة و هذه الملكة لا تتحقّق إلّا بالاجتناب عن الكبائر و عدم الاصرار علي الصغائر (العلّامة الحلّي ،1413،المجلد 3، 494؛ الشهيد الاول ،1372، المجلد2، 250، الشهيد الثاني،1416، المجلد 14، 169 ،البحراني ،دون التاريخ،المجلد 10-23؛ الخوانساري،1355، االمجلد 1 ،491؛النجفي،1362،المجلد 13، 294).

اشير في التعاريف المذكورة إلي نوعين من العدالة:الاول، العدالة النفسية و الباطنية و الثاني العدالة الفعلية (و الظاهرية) .العدالة النفسية هي ملكة و حالة باطنية يجعل الانسان ألاّ يرتكب المعاصي الكبيرة و لا يصرّ علي المعاصي الصغيرة .امّا العدالة الفعيلة و التي ترتبط بافعال الانسان الظاهرية ،عبارة عن شهرة المتصّف بها بالبر و الصداقة و الامانة و عدم التصريح بالفسق في المجتمع و تمتّعه بحسن الظاهر.

حقوق الانسان : لا يوجد تعريف موّحد أو توافق في معني حقوق الانسان .وامّا بشكل عام حقوق الانسان هي الحقوق الاساسية و غير قابلة للانتقال و التي تعتبر ضرورية لحياة الانسان وهي مجموعة من القيم و المفاهيم و الاسناد و الافعال التي موضوعها الدفاع عن منزلة الانسان و شرافته (ذاكريان،1383، 192)غاية حقوق الانسان هي ضمان حقوق الاشخاص الضرورية و إعطاء الناس حقوقهم المعّينة.

حقوق الانسان و العدالة

حقوق الانسان العالمية من منظور الغرب، أغمضت عن فضيلة الانسان و شرافته القيمة .و لا نري في بنودها أي امتياز للفاضلين و التقاة و الشرفاء. بل برؤية علمانية و علي اساس المحاولات المنجزة في المحاضرات و المجامع الدولية قد فصل الغرب بين الانسان و القيم و من البديهي أنّ الإسلام لا يلائم و العلمانية، لا في تفسير الإنسان و لا في تفسير العالم الكوني و لا في تفسير حقيقة الحياة (النحوي، 1418، 60-59) علي اساس الفكرة العلمانية يباح الفساد و الفحشاء وتحذف القيم الدينية ،فالعلمانية قد اسقطت المنزلة الانسانية الشامخة و قد القت الضوء علي الحرية بمعناها الاباحية و التخلّص من القيود الاخلاقية و الدينية و اضافة علي هذا تنحصر حريتها المنشودة في حرية الجسم و الشهوات .(انظر: الحسيني،1380، 151)و بعبارة اخري

PROCEEDINGS: ISBN 978-967-0913-95-7

اكتفت حقوق الانسان الغربية بشرافة الانسان الذاتية و غاب عنه أعلي منها أي الشرافة القيمية، مع أنّ اكثر وافضل حقوق الانسان هو آن نفسر هذه الحقوق في إطار القيم .

يري الاسلام أنّ هذا الامتياز و التفوّق أي (الشرافة القيمة) ضروري للنيل إلي المنازل المرموقة في الحياة الاجتماعية ،فمصدر كثير من الخلافات الموجودة بين الاسلام و الغرب في ماهية حقوق الانسان و مصاديقها يرجع إلي الاختلاف في الرّوية الكونية و معرفة الانسان و ليس المراد منه أنّ الانسان لا حقوق له ،لانّه إنسان و يخلو من أي شرافة دينية أو عنصرية أو جنسية ؛فكما يقول الاستاذ المطهري "لكل انسان في الاسلام حقوق حتي و إن كان من أسوا المجرمين و لا يجوز أن يتعدي عن هذه الحقوق.يري المنطق الاسلامي أنّ للانسان حقوقا حتي وإن كان قد قتل آلاف من الناس و قضي عليه عقوبة الاعدام مئة مرّات (المطهري ، 1372، 47-46) فالنظام الحقوقي الاسلامي و النظام الحقوقي الغربي مشتركان في كلّية الاصول الضرورية لحقوق الانسان (أي في حق العيش اللائق و حق الحرية و حقّ الامن و منع التغريب و منع العقاب و أي سلوک تعسّفي و منع السلوک اللاانساني)لكن بينهما خلاف ملحوظ في المباني وقسم من المصاديق و لا سيما في نطاق هذا الحقوق .

نجد اهمية كبيرة للعلاقة بين العدالة و حقوق الانسان.فالعدالة من المفاهيم التي لا يمكن تحديدها في إطار علم خاص من العلوم الانسانية لعمقها في المعني .[1] يمكن دراسة العدالة من زوايا مختلفة ؛العدالة في الإقتصاد تطرح في مواضيع كالمساواة في التوزيع و العدالة الاقتصادية و التنمية و الرقي .لا يمكننا أن نقول عندنا إقتصاد عادل إلّا إذا نسّقت العلاقات و السلوک علي العدل. لكن إن نعتن بالعدالة في مجالي الفلسفة و علم الاجتماع فنتلقّي منها معنيين متباينين ؛لكنّه لهذين المعنيين اشتراک معنوي من جهة ألا و هي أنّ العدالة في كلا المجالين تعتبر صفة للفعل و السلوک .تعتبر العدالة في مجال الفلسفة لفعل الله تبارک تعالي .هكذا يعبّر الشهيد المطهّري عن معني العدالة في حوزة فلسفة :"رعاية الاستحقاقات في إفاضة الوجود و الرحمة و كلّما يستحقّ له الوجود أو كمال "(المطهري ،1378، 82-81)و العدالة علم الاجتماع صفة لسلوک الانسان و علاقاته و قوانينه .إذن لا تتحقّق العدالة الاجتماعية إلّا إذا نظّمت السلوک و العلاقات الاجتماعية علي موازين العدالة العدالة بمعناها الفقهي من أهم الجوانب في العلاقة بين العدالة و حقوق الانسان .هناک خلاف بين الفقهاءفي المواضع التي وضعت فيها العدالة (منها:في حق القاضي و الشاهد علي دعوي مدنية و الشاهد علي دعوي جزائية)و منهم من فسّروا العدالة بمعناها النفسي و منهم من فسّرها بمعناها الظاهري .الاستقراء العدالة في أبواب الفقه يسوقنا إلي مابين الاسلام و حقوق الانسان من التطابق . و هذا التطابق عبارة عن أنّ المراد من العدالة في القضايا المدنية و المالية هو الفعلية منها لكنّه اكّد علي العدالة النفسية في القضايا الجزائية و الحقوقية التي ترتبط باعراض الناس و نفوسهم و في حق القاضي و مقامه حل الدعاوي و تحكيم الامور .و بالتّالي سنشرح اثبات هذه الفرضية بالتفضيل.

العدالة في القضايا الحقوقية و العقابية

الفقهاء قائلون بكفاءة العدالة في اشتراط العدالة في القضايا الحقوقية و المالية علي اساس الآيات و الاحاديث .لكنهم قائلون بالعدالة النفسية في القضايا الحقوقية التي ترتبط باعراض الناس و نفوسهم و في حق القاضي.نشير إلي ما يلي نموذجا :

[1] – يري الاسلام أنّ العدالة اساس محكم للحقوق بل هي أحكم اساسها ؛فكما يقول الاستاذ المطهري : اصل العدالة من الموازين الاسلامية فلا بدّ من وجود شيء ينطبق عليها .توضع العدالة في حلقة العلل للاحكام لا في حلقة المعلولات .ليس كل ما قاله الدين فهو عدل، بل كل ما هو عدل هو ما يقوله الدين (مطهري،1357، 124).

العدالة المعتبرة في الشهادة علي المعاملات

يكتفي فاضل مقداد بالعدالة الفعلية في شهادة الشهود علي المعاملات المالية و يقول ذيل آية 282 من سورة البقرة :قال الله تعالي "ممن ترضون من الشهداء"هذه العبارة تدلّ علي وجوب كون الشاهد من الذين يحسن بهم الظّن في صدق شهادته و في حالة كهذه يمكن الاكتفاء علي العدالة الظاهرية و العدالة النفسية لا يشترط عليها .كذاک فسّر الامام علي (ع) المرضي برضاية التدين و الامانة و الصلاح و العفة و كل هذه تدل علي العدالة الفعلية و الظاهرية .(الحرّ العاملي ،1403،المجلد 18، 295)و إذا كان الامر غير ما ذكرنا كانت قد قد تذكّر هذه العبارة "من المرضيين من الشهداء"بدلا من العبارة السابقة ،لان المرضيين صفة ثابتة في الانسان و بها تثبت العدالة النفسية (فاضل مقداد،1384،المجلد2، 53) قال بعض المفسّرين في تفسير "ممن ترضون من الشهداء" "ممن تعرفون عدالتهم "(الزمخشري،1406،المجلد1، 326)و هذا يدلّ علي كفاية حسن ظن شامل وعام دون أن يراد بها العدالة النفسية .يذهب الطباطبايي ،صاحب رياض المسائل ،إلي أنّ معيار العدالة هو الاسلام و الايمان و عم التصريح بالفسق و حسن الصمعة في الخير و الصلاح .استفاد الطباطبايي في قوله هذا من الآية الشريفة "ممن ترضون من الشهداء " و استند علي حديث الامام علي (ع) الذي ذكرناه سابقا (الطباطبائي،1412،المجلد11، 76).

العدالة المعتبرة في الشهادة علي الطلاق

هذا قول الفقهاء المشهور أنّ في الطلاق يشترط علي عدالة الشهود ؛أي تتحقق فيهم ملكة التقوي و المروءة لكن ما يوثق به هنا ثبوت ملكة التقوي و المروءة في ظاهر الامر لا في نفسه .فان كان الشهود فاسقين في نفس الامر و عادلين في ظاهر المر فلا يضرّ بصّحة الطلاق .(الشهيد الثاني،1416،المجلد9، 115)؛البحراني ،دون تاريخ،المجلّد25، 259)يذهب صاحب الرياض إلي أنّ العدالة الفعلية و الظاهرية كافية في اعتبار شهود الطلاق و يجعل الاسلام و عدم التصريح بالفسق و حسن الصمعة في الخير و الصلاح موازين للعدالة الفعلية و الظاهرية (الطباطبائي،142،المجلد11، 76)يقول المحقق السبزواري في الكفاية "فيكون في الروايتين دلالة علي تحقق العدالة المعتبرة في الشهادة بان يظهر من حال الشخص الخير و الصلاح دون الفسق الذي من أعظمه الخروج عن الايمان و علي المشهور من اعتبار العدالة فالمعتبر ثبوتها بحسب الظاهر لا بحسب الواقع فلا يقرح فسقهما في الواقع مع ظهور العدالة عند الزوج"(السبزواري،دون تاريخ ، 201).

العدالة المعتبرة في القاضي

العدالة من الشروط اللازمة في القاضي (انظر:الشيخ الطوسي، 1417، المجلّد6، 212) نظرا إلي الروايات (انظر :الحرّ العاملي ،1403،المجلد 18، صص7، 94-75) و راي الفقهاء المشهور (انظر:الخوئي،1410، 252) المراد من اشترط العدالة في القاضي هو العدالة النفسية ؛لانه تعتبر العدالة ملازمة للتقوي (الشيرازي،1407،المجلد84، 17)من الفقهاء من عددّوا أربعة شروط للنيل إلي العدالة :الورع،الامانة الثقة ،و التقوي (ابن حمزه،1408، 208، المحقق الحلّي،1401،المجلد4، 860،فاضل الابي،1408،المجلد2، 492، ابن فهد الحلّي ،1412،المجلد4، 456)الطباطبائي اليزدي في العروة الوثقي ذيل المسالة 23من كتاب الاجتهاد و التقليد أن المراد من العدالة المعتبرةفي حق مراجع التقليد عبارة عن ملكة إتيان الواجبات و ترک المحرمات و التعرّف بحسن الظاهر الكاشف عنها علما أو ظنا (الطباطبائي اليزدي،1420، المجلد 1، 10) ثم إنّه قائل بلزوم العدالة في المفتي و القاضي دون أن يتعرض بشرح العدالة (نفس المصدر،15) فيما أنّه قد تكلّم عن هذه المسالة في كتاب الاجتهاد و التقليد و قد عبّر عن العدالة المتبرة في مراجع التقليد ذيل المسالة 23،فيمكن اقول أنّه أراد بالعدالة في القاضي نفس العدالة المعتبرة التي أرادها في مراجع التقليد أي العدالة النفسية .ذهب بعض الفقهاءحول اشتراط العدالة في القاضي إلي أنّ العدالة المعتبرة فيه عبارة عن :ملكة راسخة باعثة علي ملازمة التقوي من ترک المحرمات و فعل الواجبات (الموسوي الخميني،دون تاريخ ،المجلد1، 10).

PROCEEDINGS: ISBN 978-967-0913-95-7

العدالة المعتبرة في الوصي

صاحب الرياض في اشتراط العدالة للوصي ،يقول: "واعلم أن هذا الشرط انما اعتبر ليحصل الوثوق بفعل الوثوق بفعل الوصي و يقبل خبره ،كما يستفاد ذلک من دليله لا في صحّة الفعل في نفسه "(الطباطبائي، 1412، المجلد9، 479) نظرا الي المسالة إشتراط العدالة في الوصي منع الشيخ الطوسي جعل الفاسق وصيا و يستدلّ عليه :"بانّها أمانة و الفاسق ليس أهلا لها "(الشيخ الطوسي،1351،المجلد4، 51)و لان الوصية لكون إلي الوصي قطعا و لا شيء من الفاسق يركن إليه لانّه ظالم و لا شيء من الظالم يركن إليه لقوله تعالي : "و لا تركنوا إلي الذين ظلموا فتمسّكم النار"(فخر المحققين ،1389،المجلد2، 627)يعتقد الشهيد الاول أن عدالة الوصي هو القول السديد (الشهيد الاول ،157،1410)و هكذا يستدل عليه الشهيد الثاني :"لان الوصية استئمان ،و الفاسق ليس أهلا له لوجوب التثبت عند خبره و لتضمنها الركون إليه ،والفاسق ظالم منهي عن الركون إليه و لانها استنابة إلي الغير فيشترط في النائب العدالة كوكيل ،بل أولي لان تقصير وكيل مجبور بنظر الوكيل و الموكّل و تفحصهما عن مصلحتهما بخلاف نائب الميت و رضاه به غير عدل لا يقرح في ذلک ،لانّ مقتضاها اثبات الولاية بعد الموت فحينئذ فترتفع أهليته عن الإذن و الولاية"(الشهيد الثاني ،1410،المجلد5، 70-69) .فنظرا إلي ما سبق تكفي العدالة الفعلية في الوصي .و الجدير بالذكر أن بعض الفقهاء لا يرون عدالة الوصي شرطا لصحة الوصية إليه بل قائلون باستحباب اعتبارها و يستدلّون علي قولهم ب"أنّ العدالة في الوصي ليست شرطا في صحّة الوصية إليه و انّا ذلک علي جهة الاولي و المستحبّ دون أن يكون شرطا في الصّحة و لا خلاف ان الانسان يجوز أن يودع الفاسق وديعة و هي أمانة و يجعله أمينة في حفظهما فكذلک الوصية (ابن ادريس، 1411، المجلد3، 189).

يبدو أنّ المقارنة بين الوصية و الوديعة ليست بصحيح في متعلّقهما :فمتعلّق الوصية العهدية قد يكون مالأ و قد يكون شخصا يقاله المولّي عليه و يسمّون الوصي الذي يولّي عليه،الولي الخاص؛ بخلاف الوديعة و متعلقهما المال دومأ .

العدالة المعتبرة في العقود الأمانية

لا خلاف بين الفقهاء حول اشتراط العدالة في الوكيل و ولي الأيتام و متولّي الاوقاف إذ غرض المشرّع من الولاية في ولي الأيتام و ولاية الوقف هو صيانة الايتام و أموالهم و رعاية المصلحة في أمر الولاية ؛فلا بدّ أن يكون الوكيل في الامرين عادلا كي يعتمد عليه فإن فسق الوكيل فيعزل عن عمله تلقائيا(البحراني ،دون تاريخ،المجلد22، 63-62).

لكنّ هناک خلافا بين الفقهاء حول عدالة الوكيل في الشوون المالية .لم يقبل العلاّمة الحلّي في التذكرة ولاية الوكيل الفاسق علي المال و هو قائل باشتراط العدالة فيه فإذا فسق الوكيل يوخذ عنه المال.كذا العلماء الشافعيون قائلون بعدالة الوكيل .(النجفي،1362،المجلد27، 396)و منهم من تامّلوا في اشتراط ظهور العدالة الوكيل في الامور المالية و اكتفوا بعدم التصريح بالفسق.(الشهيد الثاني،1416،المجلد6، 241) علي اساس ما ذكرناه سابقا فالمراد من اشتراط العدالة في الوكيل هو العدالة الفعلية اي يكفي أن يكون وكيل المسلم أمينا و غير مصرّح الفسق وأن يتمتع من حسن الظاهرو ليس ضروريا أن يكون له ملكة باطنية راسخة في النفس تمنعه من الكبائر و الإصرار علي الصغائر .و جدير بالذكر أن من الفقهاء من لم يشترطوا العدالة الفعلية للوكيل في الامور المالية و هم قائلون بصحة وكالة الفاسق .(البحراني،دون تاريخ،المجلد22، 63)ذهب بعض الفقهاء و منهم العلاّمة الحلّي في التذكرة إلي اشتراط عدالة الولي في الولاية علي المولّي عليه في المور المالية فإذا ظهر منه لفسق أخذ منه المال .(الشهيد الثاني،1416، المجلد5، 69) و المراد بالعدالة في حقّ الولي عدم الفسق (بكري المياطي، 1418،المجلد3، 350)و

يري بعضهم عدالة الولي في الظاهر فيكفي مستور الحال لان اشتراط العدالة ظاهرا و باطنا حرج و مشقّة (البهتوبي،1418،المجلد5، 57)لكنّ كثيرا من الفقهاء لم يشترطوا عدالة الولي في ولايته علي نكاح المولي عليه .فيعتقد هولاء الفقهاء أنّه باستطاعة الولي أن يزوّج أولاده حتي و إن كان فاسقا (المحقق الحلي،1409،المجلد2، 432؛العلّامة الحلّي،دون تاريخ،المجلّد1، 234؛الشهيد الثاني،1417، المجلد5، 269؛السبزواري،دون تاريخ،130؛النجفي،1362،المجلد27، 396).

العدالة المعتبرة في مستحق الزكاة

بعض الفقهاء يشترط العدالة فيمن عدا المولفة قلوبهم من أصناف المستحقّين (الشهيد الثاني ،1410،المجلد2، 50). فبعض آخر جعل الاصل علي العدالة و قبل قول المستحقّين للزكاة الذين لا بدّ من كونهم مسلمين عدا "المولّفة قلوبهم"(السيد العاملي،1410،المجلد5، 202،السبزواري1389،المجلد3، 462).

والاخرون اضافة علي إلزام شرط العدالة لمن يستحقّ الزكاة يريدون بالعدالة "عدم الفسق "(الدسوقي،دون تاريخ، المجلد1،)امّا الشيخ الانصاري يعتقد بانّه لا دليل خاصا لعدالة من يستحقّ الزّكاة يخدش الشيخ في سند الرواية و يقول أنّ دلالة الحديث محل للتامّل أنّه حديث واحد لا يعارض و عمومات(أدلّة الموضوع الدالة علي عدم اشتراط العدالة)و يقول "نعم ،ربما يدعي دلالة مضمرة داوود الصرمي في علي،ذلک:قال:"سالته عن شارب الخمر هل يعطي الزكاة/قال:لا بناء علي عدم القول بالفصل بين شرب الخمر و غيره وفيها بعد الغضّ عن السند و عدم مقاومتها لوحدتها للعمومات الكثيرة الواردة مورد الحاجة من الكتاب و السنة (الانصاري،1415، 327). ثم يقول:"إنّ دلالتها علي اعتبار العدالة غير ظاهرة لانّ الظاهر من شارب الخمر هو المقيم عليه و لعلّ النهي عن اعطائه أن حصول الفقر في مثل هذا الفقير غالبا لاحتياجه إلي ثمن الخمر، و ما هو من لوازم شرب و المداومة عليه ،فإن له مونا كثيرظ لا تخفي و ليس فقره باعتبار عجزه عن قوت السنة له و لعياله ويحتمل أن يكون النهي لأجل رجاء كون منعه عن الزكاة .و التضييق عليه في المعاش أو إزالة بحرمانه عمّا يوصل إلي أمثاله سببا لارتداعه عن فعله القبيح ويحتمل أن يكون المنع لغير ما ذكرنا من الحكم و المصالح"(الانصاري،1415، 328)"لا يمكن حمل النهي علي الكراهة لرجأ ارتداعه"(الانصاري،دون تاريخ،المجلد2، 507).

العدالة المعتبرة في الشهادة علي الزناء

من الشروط الهامّة في شهادة الشهود علي الزناء ،العدالة التي لا بدّ من اثباتها .(ابن حمزه،1408، 609؛فاضل الهندي،1405،المجلد2، 397)و لا يمكن الاكتفاء علي العدالة الظاهرية في الشهود و أن يقال: هو مسلم و ليس بظاهر الفسق إلّا إذا كان عند القاضي العلم بعد التهم (ابن نجيم المصري،1418،المجلد5، 9؛ابن قدامة ،دون تاريخ، المجلد10، 176؛ابن العابدين ،1415،المجلد4، 170)نظر إلي رواية أبي البصير عن الامام الصادق(ع) حول الاربعة الذين يشهدون علي الرجل الزاني دون أن تحرز عدالتهم يتناول صاحب الجواهر مسالة احراز العدالة في الشهود لكنّه احتمل معني آخر ألا و هو ظهور الفسق.(النجفي،1362، المجلد، 306)و هذا بعيد بالنظر إلي مفاد الرواية .بما أنّه في رواية أبي بصير أكد علي احراز عدالة الشهود علي الزناء و اثباتها لكنّ الملفت للانتباه هو الكتفاء بالعدالة الظاهرية و الدليل علي ردّ هذا الراي و هو عدم امكان إحراز العدالة النفسية و عدم العلم بالغيب.(گلپايگاني،دون تاريخ،المجلد1، 179؛ گلپايگاني،1412،المجلد1، 483)يبدو أنّ هذا الاستدلال في ردّ العدالة النفسية للشهود في باب الحدود، محل للتامل؛إذ:أن هناک تعاريف عديدة للعدالة النفسية التي ذكرناها سابقا و العنصر الرئيس فيها هو العدالة علي فعل الواجبات و ترک المحرمات و التعوّد علي التقوي و التعديل و السلوک السّوي في المجتمع و هذا هو النوعية المثالية الراسخة في النفس و التب بها تتحقق ملكة العدالة في الانسان . لا يصعب احراز

PROCEEDINGS: ISBN 978-967-0913-95-7

عدالة كهذه .فإمّا القاضي نفسه يشرف علي عدالة الشاهد بمصاحبته و مجالسته أو القاضي يطّلع علي عدالة الشاهد عن طريق المزكّي و هو موثوق به و مشرف علي باطن الشاهد ومعتقداته و خلقياته أو القاضي يحرز عدالة الشاهد بالشّياع و الاستفاضة أي إخبار جمع غضير بأمر ما حيث لا احتمال لكون الاخبار خلافا للواقع (الشهيد الثاني،1410،المجلد3، 135).

النتائج

يستنتج ممّا ذكر:

– المراد من العدالة في القضايا الحقوقية و المالية هو العدالة الفعلية و الظاهرية منها تكفي.

– المراد من العدالة في القضايا الجزائية و العقابية التي ترتبط بأعراض الناس و نفوسهم و في حق القاضي و مقامه حل الدعاوي و تحكيم الامور ،هو العدالة النفسية .

– لا ريب في أنّ تنمية مفاهيم و موازين حقوق الانسان و الحريات الرئيسية و تقدير التدابير و ضمانها لا سيما في الدعاوي الجزائية من ابرز سمات الحضارة في أي مجتمع كان .تكريم مقام الانسان و تعظيم شانه مرهونان لرعاية هذه المفاهيم و الموازين و التدابير و الضمانات.رعاية الاسلام المشددّة في القضايا الحقوقية دالة علي اهتمام الاسلام باعراض الناس و نفوسهم و شرافتهم .فيما يرتبط باصول المحاكمات الجزائية يجب ازالة ما يوهم التعارض بين حقوق الانسان و الالزامات الماخوذة من التقاليد الوطنية و المعتقدات الدينية .كلما يتكلم في الاسلام عن عرض الانسان و نفسه يزيد المشرّع علي تشديده و علي العكس ينقص منه فيما لا علاقة وثيقة بينه و بين الاعراض النفوس و كثيرا ما ينظر إلي هذه الامور نظرة متساهلة.

المصادر و المراجع

القرآن الكريم.

ابن‌ادريس الحلّي، ابي جعفر محمد بن منصور بن احمد (1411 ه ق)، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، الطبعه الثانيه، قم: مؤسسه النشر الاسلامي.

ابن البراج الطرابلسي، عبدالعزيز (1406 ه ق)، المهذب، قم: مؤسسه النشر الاسلامي.

ابن‌حمزه، ابي‌جعفر محمد بن علي الطوسي (1408 ه ق)، الوسيله، الطبعه الاولى، قم: مكتبه آيت‌الله المرعشي النجفي.

ابن‌عابدين، محمد امين (1415 ه ق)، حاشيه رد المحتار علي الدر المختار، بيروت: دارالفكر.

ابن‌فهد الحلي، ابوعباس احمد بن محمد (1412 ه ق)، المهذّب‌البارع في شرح المختصر النافع، قم: مؤسسه النشر الاسلامي.

ابن‌قدامه، ابومحمد عبدالله بن احمد (دون تاريخ)، المغني، بيروت: دارالكتاب العربي.

ابن‌منظور الافريقي المصري، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (1405 ه ق)، لسان العرب، الطبعه الاولى، قم: نشر أدب الحوزه.

ابن‌نجيم المصري الحنفي (1418 ه ق)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دارالكتب العلميه.

الانصاري، مرتضي (1415)، كتاب الزكاه، الطبعه الاولى، قم: المطبعه باقري.

الانصاري، مرتضى (دون تاريخ)، كتاب الطهاره، دون مكان: مؤسسه آل البيت (ع) لاحياء التراث.

البحراني، يوسف (دون تاريخ)، الحدائق الناضره في احكام العتره الطاهره، قم: جماعه المدرسين في حوزه العلميه في قم.

البكري الدمياطي، محمد شطأ (1418 ه ق)، اعانه الطالبين، الطبعه الاولى، بيروت: دارالفكر.

البهوتي الحنبلى، منصور بن يونس (1418 ه ق)، كشّاف القناع، بيروت: دارالكتب العلميه.
الحرّ العاملي، محمد بن الحسن (1403 ه ق)، وسائل الشيعه إلي تحصيل مسائل الشريعه، بيروت: دارالاحياء التراث العربي.
الحسيني، ابراهيم (1380 ه ش)، "فمينيسم عليه النساء"، فصيله كتاب النقد، رقم 17، الصيف.
الحلبي، ابوصلاح (1403 ه ق)، الكافي في الفقه، إصفهان: مكتبه اميرالمؤمنين (ع).
الخوانساري، احمد (1355 ه ش)، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، الطبعه الثانيه، تهران: مكتبه الصدوق.
الخويي، ابوالقاسم (1410 ه ق)، الاجتهاد و التقليد من التنقيح في شرح العروه الوثقي (تقريرات)، المؤلف: علي الغروي التبريزي، قم: دارالهادي.
الدسوقي، شمس‌الدين محمد بن عرفه (دون تاريخ)، حاشيه الدسوقي علي الشرح الكبير، بيروت: دارالاحياء الكتب العربيه.
الدهخدا، علي‌اكبر (1377 ه ش)، كتاب اللغه، الطبعه الثانيه، طهران: نشر جامعه الطهران.
الذاكريان، مهدي (1383 ه ش)، المفاهيم الرئيسيه حقوق الانسان الدوليه، الطبعه الاولى، طهران: نشر ميزان.
الراغب‌الاصفهاني، ابوالقاسم الحسين بن محمد (1404 ه ق)، المفردات في غريب القرآن، الطبعه الاولى، مكتبه النشر الكتاب.
الزمخشري، جارالله محمود بن عمر (1406 ه ق)، الكشّاف عن حقائق غوامض‌التنزيل و عيون‌الاقاويل في وجوه‌التأويل، بيروت: دارالكتاب العربي.
السبزواري، محمدباقر (1389 ه ق)، ذخيره‌المعاد في شرح الارشاد، الطبعه حجريه، قم: مؤسسه آل البيت (عليهم السلام).
السبزواري، محمدباقر (دون تاريخ)، كفايه‌الاحكام، طبعه حجريه، إصفهان: مدرسه صدر مهدوي.
السيد العاملي، محمد بن علي الموسوي (1410 ه ق)، مدارک‌الاحكام في شرح شرائع‌الاسلام، قم: مؤسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث.
الشهيد الاول، محمد بن مكي العاملى (1410 ه ق)، اللمعه الدمشقيه، بيروت: دار التراث و الدار الاسلاميه.
الشهيد الاول، محمد بن مكي العاملى (1414 ه ق)، الدروس الشرعيه في فقه الاماميه، الطبعه الاولى، قم: مؤسسه الشر الاسلامي.
الشهيد الثاني، زين‌الدين الجبعي العاملي (1410 ه ق)، شرح اللمعه (الرّوضه البهيه)، الطبعه الاولى، قم: انتشارات داوري.
الشهيد الثاني، زين‌الدين الجبعي العاملي (1416 ه ق)، مسالك الافهام الي تنقيح شرائع الاسلام، الطبعه الاولى، قم: مؤسسه المعارف الاسلاميه.
الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن حسين بن بابويه القمى (1418 ه ق)، الهدايه في الاصول و الفروع، الطبعه الاولى، قم: مؤسسه الامام الهادي (ع).
الشيخ الطوسي، ابي‌جعفر محمد بن الحسن بن علي (1351 ه ش)، المبسوط في فقه الاماميه، قم: المكتبه المرتضويه.
الشيخ الطوسي، ابي‌جعفر محمد بن الحسن بن علي (1417 ه ق)، الخلاف، الطبعه الاولى، قم: مؤسسه النشر الاسلامي.
الشيخ المفيد، ابي‌عبدالله محمد بن النعمان (1410 ه ق)، المقنعه، قم: مؤسسه النشر الاسلامي.
الشيرازي، محمد (1407 ه ق)، الفقه، بيروت: دارالعلوم.
الطباطبايي، علي (1412 ه ق)، رياض المسائل في بيان الاحكام بالدلائل، قم: مؤسسه النشر الاسلامي.
الطباطبايي‌اليزدي، محمدكاظم (1420 ه ق)، العروه الوثقى، قم: مؤسسه النشر الاسلامي.
العلامه الحلي، ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (دون تاريخ)، تحرير الاحكام، الطبعه حجريه، مشهد: مؤسسه آل البيت (عليهم السلام).

PROCEEDINGS: ISBN 978-967-0913-95-7

العلامه الحلي، ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (1413 ه ق)، قواعد الاحكام، الطبعه الاولى، قم: مؤسسه النشر الاسلامي.

الفاضل المقداد، جمال‌الدين مقداد بن عبدالله (1384 ه ق)، كنز العرفان في فقه القرآن، طهران: المكتبه المرتضويه.

الفاضل الهندي، بهاءالدين محمد بن الحسن (1405 ه ق)، كشف اللثام، قم: منشورات مكتبه آيت‌الله المرعشي‌النجفي.

الفاضل‌الآبي، زين‌الدين ابوعلي الحسن (1408 ه ق)، كشف الرموز في شرح المختصر النافع، قم: مؤسسه النشر الاسلامي.

الفخر المحققين، ابي طالب محمد بن الحسن بن يوسف (1389 ه ق)، ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد، الطبعه الاولى، دون مكان: منشورات مؤسسه اسماعيليان.

الگلپايگاني، محمدرضا (1412 ه ق)، الدر المنضود في احكام الحدود، الطبعه الاولى، قم: دارالقرآن الكريم.

الگلپايگاني، محمدرضا (دون تاريخ)، تقريرات الحدود و التعزيرات، دون مكان: دون إسم.

المحقق‌الاردبيلي، احمد (1404 ه ق)، مجمع الفائده و البرهان في شرح ارشاد الاذهان، قم: جامعه المدرسين.

المحقق‌الحلي، ابوالقاسم نجم‌الدين جعفر بن الحسن (1409 ه ق)، شرايع الاسلام، الطبعه الثانيه، طهران: منشورات استقلال.

المطهري، مرتضى (1357 ه ش)، حقوق المرأه فى الاسلام، الطبعه الثامنه، طهران: منشورات صدرا.

المطهري، مرتضى (1372 ه ش)، حول الثوره الاسلاميه، الطبعه التاسعه، طهران: منشورات صدرا.

المطهري، مرتضى (1378 ه ش)، مجموعه آثار، الطبعه الاولى، طهران: منشورات صدرا.

الموسوي‌الخميني، روح‌الله (دون تاريخ)، تحريرالوسيله، طهران: مكتبه العلميه الاسلاميه.

النجفي، محمد حسن (1362 ه ش)، جواهر الكلام في شرح شرايع الاسلام، الطبعه الثالثه، تهران: دارالكتب الاسلاميه.

النحوي، عدنان علي‌رضا (1418 ه ق)، المسلمون بين العلمانيه و حقوق الانسان الوضعيه، الطبعه الاولى، المملكه العربيه السعوديه: دارالنحوي للنشر و التوزيع.

النراقي، احمد (1419 ه ق)، مستند الشيعه في احكام الشريعه، الطبعه الاولى، مشهد: مؤسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث.

يحيي‌بن‌سعيد الحلي (1405 ه ق)، الجامع للشرائع، الطبعه الاولى، قم: مؤسسه سيد الشهداء (ع).